فيكون بينة ارجح لعموم البينة على من ادعى ولانه ربما لم يكن بين البينتين تعارض
اذ ربما عول بينة الارث على اصالة بقاء الملك الى حين الموت فانتقل بالارث
لعدم علمها بصدور البيع وبينة الشرا اطلعت على امر زايد وهذا هو الاقوى
قوله ولو ادعى الشريك الايداع قدمت بينة الشفيع لان الايداع لا ينافي
الابتياع اى لو ادعى الشريك في شقص على من هو في يده انه ابتاعه لياخذه بالشفعة
وادعى من هو في يده انه عنده وديعة من مالكه وسمى مدعى الايداع شريكا مجازا
من حيث دعوى الشريك الاخر عليه الشركة وان لم يثبت ومن حيث اليد الدالة ظاهرا
على الملك ولو كان شريكا حقيقة لكانت دعواه الاستيداع غير مقبولة وح فان لم
يكن لهما بينة فالقول قول مدعى الوديعة لاصالة عدم الشفعة واعترافه بعدم
الملك واقام الشريك بينة فلا اشكال في قبولها لانه خارج وان اقاما بينة فان
اقام المدعى منه بالشرا والمدعى عليه بينة بالايداع فلا يخ اما ان يكونا مطلقتين
او مورختين او احدهما مطلقة والاخرى مورخة اما بينة الايداع او بينة الابتياع
فالصور اربع وعلى تقدير تاريخهما اما ان يتحدا في وقت واحد او يتقدم تاريخ
الابتياع او تاريخ الايداع فصارت الصور ستا ثم على جميع التقادير اما ان تعرض
كل واحد من البينتين او الملك للبايع والمودع بان تقول بينة الشفيع
ان البايع باع ما هو في ملكه وبينة الايداع انه اودع ما هو ملكه او لا يذكرا ذلك
او يذكر احدهما دون الاخرى فالصور اربع ايضا مضروبة في الست السابقة
والمرتفع وهو اربعة وعشرون صورة هي اقسام المسئلة وقد اشار المص الى
حكمها اجمالا ونحن نشير اليها تفصيلا فقول المص قدمت بينة الشفيع لان
الايداع لا ينافي الابتياع يقتضي باطلاقه تقديم بينة الابتياع في جميع الصور
لتعرضه للقيود وعدم استثنائه منها الا صورة واحدة ذكرها بلفظ مختار

موزنا

موزنا بعدم ترجيحه ووجه تقديم بينة الشفيع مع الاطلاق واضح لانه ربما
اودعه ثم باعه فيقضى بالشفعة وكذا مع تقدم تاريخ بينة الايداع وان
سبق تاريخ البيع فلا منافاة ايضا لاحتمال ان البايع قبضه بعد البيع
ثم رده اليه بلفظ الايداع فاعتمد الشهود وهذا وان كان خلاف الظاهر
والمعروف من معنى الايداع الا ان بناء مسلك الايداع على ظاهر الامر وعقده
على التساهل ومن ثم اكتفي منه بالفعل فسهل الخطب فيه ولو اتحد التاريخان
فان امكن الجمع بين البيع والوديعة كما لو شهدت احدهما بالبيع يوم الجمعة والاخرى
بالوديعة فيه فلا منافاة ايضا وان انحصر الزوال بغير فصل او دعه الى
او الوقت باعه فيقتضي اطلاق المص والجماعة تقدم بينة الابتياع ايضا
ولا يخ من اشكال والتعليل بعدم التنافي لا يتم ولا فرق في هذه الصورتين
ان يطلق كل واحد من البينتين فلا يفيد بكون المودع او المبيع ملكا
للدافع او يذكر كل منهما ذلك او يذكر احدهما دون الاخر مع تاخر تاريخ المعرضة
للملك وتقدمه وفي بعض هذه خلاف نبه عليه المص بخصوصه وان لم يرجح عنده
والمراد بقوله قدمت بينة الشفيع انه يعمل بمقتضاها وبينة الشفعة والا فحيث
لا ينافي يعمله بالبينتين معا لتقدم التعارض قوله ولو شهدت بينة الابتياع
مطلقا وشهدت الاخرى ان المودع اودعه الخ هذه هي الصورة التي اخرجها
المص رحمه الله من الحكم بتقديم بينة الشفيع على وجه الايقاع لمخالفة الشيخ
في حكمها وحاصلها ان بينة الابتياع اذا لم يتعرض بكون البايع قد باع ما هو
ملكه بل شهدت بالبيع فقط وشهدت بينة الايداع بكونه اودع ما هو ملكه في
تاريخ متاخر عن تاريخ البيع فقد قال الشيخ في ط تقدم بينة الايداع هنا لانفرادها
بذكر الملك فكانت اقوى اذ لا يحتمل كون المودع غير مملوك بخلاف البيع فجاز

Copyright © King Saud University